

١٠٠_متى يصار إلى

أحمد الصقعوب

ان القرعة حتى يصار اليها لابد ان نعلم ان الامر المتنازع عليه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يتعمين الحق او المصلحة لاحدهما.
اما بالدليل الشرعي قوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله فلو تنازع اثنان - 00:00:00

الامامة احدهما اقرع من الاخر ما نصيб القرعة؟ يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله لو تنازع الاب الاب والاخ في ولادة امرأة من الذي
يزوجها؟ لا يقدم على الاب احد لانه هو الاحق شرعا - 00:00:21

الحالة الثانية الحالة الثانية ان تتساوى الامور وتخلط الحقوق ولا يتميز الاحق وهنا نصير للقرعة لو تقدم اثنان للامامة اتفقا في
الصفات فيصاب للقرعة لو تقدم اخوان ليلى تزويج اختهم - 00:00:42
وتتساوايا في كل الامور فيصار للقرعة لو تقدم اثنان للاذان اثنان للاذان. فهنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام ولو يعلمون ما في النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه - 00:01:06

لاستهموا لذلك في الصلاة في امامه الصلاة والاذان ولاده النكاح وتتساوى الاوليات ان يكون عاميين - 00:01:25